الاكـــراه كســـبب من أسباب تخفيف الاحكـــــام او اســـقاطها

د. ســـمير محمد محمود عتبى
مدرس الفقه المقـــارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الازهـــر ـــ دمنهـــور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وضح لنا معالم الحلال من الحرام بمقتضى ما شرعه من من الاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه السادة الاعلام وبعد ...

فانه يطيب لى ان اتقدم ببحث متواضع ليكون ضمن الموضوعات التى ستحتوى عليها المجلة العلمية التى ستصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر بدمنهور وذلك اسهاما منى بعمل يتلائم وما نبحث فيه من الموضوعات الفقهية التى هى الهدف الاساسى الذى تعمل على تدعيمه كليات الشريعة جامعة الازهر منذ نشأتها ولما كانت الشريعة الاسلامية تتسم بروح التيسير والتخفيف فى احكامها تبعا لاسباب تؤدى الى ذلك ومن بينها **الاكراه كسبب من أسباب تخفيف الاحكام أو اسقاطها** فقد جعلته عنوانا لبحثى هذا وبينت فيه حقيقة هذا الاكراه عند العلماء ثم تناولته بالتقسيم بوجه عام ثم بينت بعد ذلك ما له من أثر فى تخفيف واسقاط الاحكام سواء كان ذلك بالنسبة لاحكام الدنيا أو الآخرة موضحا أن التصرفات باعتبار ذلك تتنوع على ثلاث وهى التصرف المرخص فيه . المباح — حرام ثم تعرضت بعد بيان ما تشتمل عليه التصرفات من احكام وما للاكراه فيها من أثر تعرضت لبيان أثر الاكراه فى التصرفات الشرعية والقولية المدنية وما تتنوع اليه من تصرفات محتملة للفسخ أو غير محتملة له وخلاف الفقهاء حول تأثير الاكراه فيها ولقد توخيت فى هذا البحث الادلة القاطعة من الكتاب والسنة مركزا على ما صح اسناده منها عند العلماء مجتنبا ما هو اقرب

الى الضعف والله اسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الاسلام والمسلمين فهو خير مأمول واكرم مسئول وهو نعم المولى ونعم النصير .

بقلم د . سمير محمد محمود عتبى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون جامعة الازهر بدمنهور

الاكـــراه سبب من أســـباب تخفيف الاحـــكام

الاكرا عند علماء اللغة(١) هو حمل الغير على امر لا يرضاه وهذا المعنى فى رأى يتنافى مع المحبة والرضا .

اما فى اصطلاح الفقهاء(٢) فقد قالوا بانه حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه ولا يمكن ان يختار مباشرة هذا الفعل لو ترك وشـــانه دون اكراه من الغير . ولكن متى يتحقق الاكراه ؟ ؟ والاصح فى نظرنا انه يكفى ان يغلب على ظن المستكره حصـــــول ما هدد به من ضرب او حبس او اخذ مال يضره ولا يشترط وقوع المهدد به بالفعل اما عن ثبوت حكم الاكراه فانه يتحقق اذا حصل ممن يستطيع ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره .

وعلى النقيض من الاكراه يكون الرضا او الاختيار اما الرضا فالمقصود منه : الارتياح الى فعل الشىء والرغبة فيه .

واما الاختيار فيعنى به : ترجيح فعل الشىء على تركه او العكس .

أنواع الاكراه : ـــ

الاكراه يتنوع فى حقيقته الى نوعين لانه اما ان يكون ملجئا وهو الاكراه الكامل او غير ملجىء او قاصر . على أن هناك نوعا ثالثا يسمى الاكراه الادبى وسنشير الى كل نوع من تلك الانواع على حدة بايجاز .

النوع الاول : الاكراه الملجىء : ـــ

هو الذى اذا تحقق فلا يبقى للشخص معه اختيار او قدرة ومثاله ان يهدد

---

(١) القاموس المحيط ج٤ باب الهاء فصل الكاف .

(٢) راجع الضرورة الشرعية للاستاذ الدكتور وهبـــة الزحيلى استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الشريعة والقوم جامعة دمشق .

شخص غيره بمايلحق به ضررا فى نفسه او فى عضو من أعضائه ، أما ما يترتب عليه من الحكم فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

النوع الثانى : الاكراه غير الملجىء : —

وهو على نقيض الاول فيعرف بأنه التهديد بما لا يضر النفس أو العضو مثل التخويف بالحبس أو التعيير بالضرب وكذا الضرب اليسير الذى لا يخشى منه التلف ، أو بأتلاف بعض المال وهذا النوع يمكن أن يبقى للشخص حالة وجوده اختيار او قدرة وحكمه انه متفق مع النوع الاول فى اعدامه للرضا ويختلف عنه اذ أنه لا يفسد الاختيار .

النوع الثالث : الاكراه المعنوى أو الادبى :

وهو الذى يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار مثل التهديد بحبس أحد الاصول أو الفروع أو الاخوة والاخوات .

أما عن حكمه فهو يعد بمثابة الاكراه الشرعى على سبيل الاستحسان لا القياس كما رأى ذلك الكمال بن الهمام من الاحناف ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها .

والذى نراه أن الاكراه الذى يعتبر حالة من أحوال الاضطرار أو الاحياج الشرعية(١) هو الاكراه الملجئة — لقوله ﷺ « ان الله رفع عن أمتى الخطأ

---

(١) يظهر من هذا ان الاضطرار الشرعى أعم من الاضطرار القانونى اذ ان الاول يشمل الالجاء الى الفعل الذ يكون الدافع اليه هو القوة الطبيعية كما يشمل الاكراه الذى يكون الدافع فيه الى الفعل خارجا عن ذات الشخص — اما الثانى وهو الاضطرار القانونى فهو قاصر على النوع الطبيعى فقط ولا يعتبر الاكراه فيه اضطرار « راجع بحث الاكراه للشيخ زكريا البرديسى ص٢ وما بعدها » .

والنسيان وما استكرهوا عليه(١) .

ونحاول على سبيل الاجمـــال أن نبحث أثر الاكراه بالنسبة للتصرفات الشرعية الحسية سواء اكانت لاحكام الدنيا او للآخرة .

أما ما يتعلق بالاحـــكا م الدنيوية من حيث التصرفات الحسية بأنواعهـــا الثلاثة التى هى (مباح — مرخص فيه — حرام) فاحكام الدنيا باعتبـــار هذه التصرفات انواع ثلاثة :

النوع الاول : —

هو يشمل الاكراه على محل من شرب الخمر أو السرقة ونشير الى كل من هذين النوعين على سبيل الايجاز فيما يلى :

١ — الاكراه على شرب الخمـــــر :

اذا كان الاكراه على شرب الخمر ملجئا فان المستكره لا يقـــام عليـــه الحد(٢) اذا شرب الخمر باتفاق العلماء — وذلك مشروعية الحد انما كانت للزجر عن وقوع الجناية فى المستقبل أما شرب الخمر فى هذه الحـــالة لا يعد جناية بل هو مباح لوجود الاكراه الملجىء وعلى هذا فقد أفتى الفقهاء بعدم نفاذ تصرفات السكران اذا كان فى الاصل مكرها على الشرب لان نفـــاذ تصرفات السكران حالة اختياره بدون اكراه عند من يرى صحة نفاذها كان تغليظا عليه وزجرا له وليس ثمـــة معنى للتغليظ حالة الاختيـــار لزوال عقله حينئذ فهـــو كالمجنون واذا كان هذا فى الاختيار ففى الاكراه يكون اولى .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان وابى الدرداء واخرجه ابن ماجه وابن حيان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا وذكره غيرهم . ســـبل السلام جـ٣ ص٢٣٢ كتاب الطلاق .

(٢) الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى اى لرعاية مصلحة المجتمـــع ومقدارها ثمانون جلدة .

٢ ــ الاكراه على السرقة : ــ

اذا كان الاكراه بالنسبة للمستكره على السرقة اكراها تاما ملجئـــا فلا حد على السارق ولا اثم عليه وذلك لأمرين :

(أ) ما سبق من الحديث الشريف « ان الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) .

(ب) ما قرره الفقهاء من أن الحدود تدرأ بالشبهات .

فالبنظـــر الى وجه الدلالة من هذين الامرين نجـــد أن الاكراه اذا تحقق للسارق وكان ملجئا فان ذلك يعد عاملا مؤثرا او عاملا قويا فى اســـقاط الحد لصريح النص ولاعتبار ذلك شبهة وهذا النوع الاول بما اشتمل عليه من الاكراه على شرب الخمر او السرقة يعد من قبيل التصرف المباح .

النـــوع الثـــانى :

وهو التصرف المرخص فيه وذلك يحوى كلا من الاكراه على الكفر والاكراه على اتلاف المال .

١ ــ الاكراه على الكفر : اذ كان الاكراه كاملا فان المستكره لا يحكم عليه بالردة ولا تعد امرأته بائنة وهذا رأى متفق عليه بين الفقهاء باستثناء المالكية حيث قالوا فى حالة ما اذا كان التهديد الواقع على المستكره ليس على سبيل القتل وقد أقدم المهدد على الكفر فقد حكموا عليه بأنه مرتد وتعليلهم فى ذلك أن التهديد بغير القتل اقل خطورة من الوقوع فى الكفر .

والذى ينبغى ملاحظته هنا أن الاكراه اذا حدث لشخص ليعتنق الاسلام

---

(١) سبق تخريجه .

فان المستكره على ذلك يعد مسلما ، والفرق بين الحالتين ان الايمان فى الحقيقة تصديق ولكن الكفر تكذيب وذلك الا فى القلب اما الاكراه فليس له تعلق بالقلب ففى حالة اعتناق الاسلام جعل اللسان مؤشرا وبرهانا على ما هو كائن فى القلب ظاهرا . اما حالة الاكراه على الكفر فلا يجعل اللسان دليلا على ما فى القلب وذلك لأن الايمان امر قلبى.واما حالة الاكراه على الاسلام فانه يحكم على المستكره بالاسلام غالبا مع احتمال كونه كافرا فى قلبه ، وذلك لأن ترجيح جانب الاسلام فى هذه الناحية انما جاء من قبيل اعلاء الدين الحق حيث أن اعلاءه واجب ينص الحديث الشريف « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه »(١) .

٢ ــ الاكراه على اتلاف المال : ــ

اذا وقع اكراه من شخص لغيره بأن اجبره على ان يحرق أثاث منزل آخر مثلا ، على اساس ان يكون الاكراه ملجئا فحينئذ يكون الضمان او التعويض الواجب هو على المكره كما هو رأى الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وذلك لأن المستكره قد سلبت ارادته لأنه شبيه بالآلة فى يد المكره ولا يتعين الضمان على الآلة اتفاقا(٢) وهناك رأى آخر للمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة وجماعة من الشافعية حيث يرون ان الضمان على المستكره وقد اعتبروا هذه الحالة من قبيل القياس على حالة المضطر طعام الغير كذلك يجب على المستكره ضمان مال الغير . وللشافعية رأى وسط

---

(١) رواه الطبرانى والبيهقى عن عمر بن الخطاب ورواه نهشل عن معانى وروى موقوفا عن ابن عباس سبل السلام ج٤ ص٨٩ باب الجزية وللهدنة .

(٢) عبارة الحنفية فى هذا وأن اكراه على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه او على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما فى حال المخمصة ولصاحب المال ان يضمنه الآخر لأن المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له والاتلاف من هذا القبيل وراجع مختصر الطحاوى : ص٤٠٩ وما بعدها اللباب شرح الكتاب : ٤ ص١١١ وما بعدها مجمع الضمانات للبندارى : ص٢٠٥ .

فى ذلك وهو الارجح عندهم حيث أوجبوا الضمان على كل من المكره والمستكره وقد عللوا ذلك بأنه اتلاف صدر من المستكره فى الحقيقة ومن المكره على وجه التسبب ومن المعلوم أن التسبب فى الفعل والمباشرة له سيان ونحن نرى اختيار ما رجحه الشافعية من أن الضمان على كل من المكره والمستكره لصحة وجهتهم وقوتها ولأن كل منهم يعد مشاركا للآخر فى مباشرة الفعـــل اما اذا اعتبرنا ان المستكره كالآلة فى يد المكره فان الضمان يتعلق بالمكره وحده فيكون الرأى الاول هو الراجح .

النـــوع الثـــالث :

وهو من قبيل التصرف الحرام ويتضمن الاكراه على القتل والاكراه على الزنا .

١ ــ الاكراه على القتـــل : ــ

اتفقت كلمة الفقهـــاء على تأثيم من وقع منه القتل لغيره مكرها ولكنهم اختلفوا فى وجوب حد القصاص أو تطبيق عقوبة الاعدام عليه فى حالة الاكراه التام . فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد وداود الظـــاهرى واحمد فى رواية عنـــه والشافعى فى قول له الى انه لا قصاص على المستكره فقط وسندهم فى ذلك قوله ﷺ « عفوت عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن العفو عن الشىء يكون عفوا عن مقتضـــاه ، فكان مقتضى ما أكره عليه معفوا عنه لوجود أصل العفو فى الاكراه المتسبب فى الفعل ولأن المستكره فى حقيقة أمره مجرد آلة فى يد المكره اذ أن القاتل فى المعنى هو المكره وانما الذى وجد من المستكره هو صـــورة القتل فتحققت المشابهة بين المستكره والآلة واذا كان هذا فلا قصاص على الآلة . وترهب زفر وابن حزم الظاهرى الى أنه يقتص من استكره ، وذلك لأن القتل قد وقع بمباشرته

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص٢٣١ كتاب الطلاق .

له حقيقة بطريقة الحس والمشاهدة ، ولكونه قد ارتكب محرما عليه لا يجوز الاقدام عليه بحال ، اما المكره فهو وان كان متسببا الا انه لا قصاص على التسبب هذا وقد رأى الطحاوى بأن قول زفر ومن معه هو أجود الاقوال وبه اخذ .

أما أبو يوسف فقال بعدم القصاص من المستكره او المكره ووجهته فى ذلك ان المكره ليس قاتلا فى الحقيقة بل بالتسبب ولكن المستكره هو القاتل ، واذا كان القصاص لم يتعين على المكره من باب أولى ولكنه أوجب عليه ضمان الدية للمقتول تدفع لوليه فى مال المكره ولا شىء على المأمور المستكره وهذا انرأى يعد فى نظرى ضعيف لا يجب المسار اليه او الاخذ به لأنه وان أوجب الدية على المكره حتى لا يهدر دم المقتول الا انه قد اعفى المستكره كلية حتى لم يحكم عليه بالتعذير مع انه المباشر للقتل حقيقة فكيف يكون ذلك ممكنا ؟ ؟

ولكنه لو حكم على المستكره بعقوبة مخففة او حتى بالتعذير لكان ذلك جائزا حتى لا يوجد التساهل فى هذه الامور مما يترتب عليك سفك الدماء فلكى يتحقق الزجر والردع للآخرين لأن منوجود عقوبة يحكم بها على المستكره ولو كان ذلك على سبيل التعزيز .

هذا وفى المسالة رأى ثالث نسب الى المالكية والشافعية والحنابلة حيث يرون انه يتحتم القصاص على المكره والمستكره وذلك لوجود القتل من المستكره حقيقة ، والمكره متسبب فى القتل ، وحيث ان المتسبب كالمباشر كما ثبت شرعا فالقصاص عليهما سواء والذى تظهر حجاته من تلك الآراء هورأى أبو حنيفة وذلك لصريح نص الحديث وما أكرهوا عليه ولأن المستكره يعد آلة فى يد المكره يوجهها ويستعملها حيث شاء فالقصاص لا يكون الا على المكره ولابد من تعزيز المستكره والله اعلم بالنسبة للدية ففى وجوبها روايتان عند الاحناف فى حالة الاكراه أرجحهما انها تجب على المكره وما تجب ملاحظته ان المستكره اذا قتل بالاكراه كان من حقه ان يرتد أصلا فلا يكون قتله له مانعا

به من الارث مادام ناشئا عن طريق الاكراه وذلك فى مذهب ائمة الحنفيـــة ماعدا زفر .

٢ ــ الاكراه على الزنا : ــ

اذا تأملنا فى حالة الاكراه على الزنا نجد انه تارة يقع للمراة وتارة للرجل فاذا وقع الاكراه للمراة بأن ارغمت على الزنا فان جمهور الفقهاء قد رأى أن الحد الشرعى(١) لا يقام عليها مهما كان هذا الاكراه تاما أو ناقصا والحجة فى ذلك واضحة فى قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اكراهن غفور رحيم(٢) ووجه الدلالة من هذه الآية انهـــا دلت بما لا يدع مجـــالا للشك على أن الاثم بالنسبة للمراة قد انتفى تمام الانتفـــاء اذا كانت مستكرهه على الزنا وبمـــا أن الاثم قد انتفى عنها فان عليه ارتفاع الحد عنها .

اما اذا اكره الرجل على الزنا اكراها تاما فان الفقهاء وقد اختلفوا فى ذلك فيرى الحنفية والشافعية على الارجح عندهم انه لا يجب توقيع العقوبة او اقامة الحد على المستكره على الزنا ووجهتهم فى ذلك أنهم اعتبروا وجود حالة الاكراه شبهة فيترتب عليها ان الحدود تدرأ بالشبهات ويرى الحنابلة والمالكية وجوب الحد على الزانى لأن فعـــل الزنا لا يتأتى عادة بدون ارادة واختيار وفى مشهور مذهب المالكية نرى ايضا انهم أوجبوا اقامة الحـــد على المراة المستكرهة(٢) .

ونحن نرى ترجيح مذهب الشافعية والحنفية لقوة دليلهم المستند الى

---

(١) وهو الجلد مائة جلدة اذا كانت بكرا فان كانه محضة « ثيبا » فعقوبتها الرجم .

(٢) سورة النور٣٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٤ ص٣١٨ ، الملحق لابن حزم : ١ ص٣٨١ قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢ ص١٣٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص١٧٩ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٦ وما بعدها .

ان الحدود تدرأ بالشبهات وجميل القول ومحمله ان الاكراه التام أو الملجىء أثناء الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة يتعلق به حكم الاباحة لتناول ما حرم من المطعومات كما يجيز أيضا اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان ولكنه مع ذلك لا يجوز أن يبيح وقوع الجرائم التى تؤثر على الافراد بالاضرار مثل القتل والجرح والزنا بالمرأة والغصب .

أما فيما يتعلق بالعقاب الشرعى الذى قد يترتب على اقتراف بعض الجرائم كشرب الخمر والسرقة والنطق بالكفر والقتل والزنا ، فلا يوقع منه شىء على المستكره كما لا يكون ملزما بتعويض ما أنفقه من أموال الآخرين وذلك كما اخترناه من رجحان مذهب الاحناف ومن معهم خلافا لبعض المذاهب الاخرى وهذا الذى ذكرناه من أحكام الاكراه متعلق بأحكام الدنيا اما بالنسبة لاحكام الآخرة والاكراه فيها متعلق بالتصرفات الفعلية او الحسية المكره عليها والواقع ان ذلك يختلف تبعا لاختلاف نوع التصرف كما عرفنا هى ثلاث : مباح — ومرخص فيه — حرام .

وسنشير الى كل واحد منها فيما يلى :

١ — التصرف المباح بالاكراه وقد سبقت الاشارة اليه أثناء الكلام عن أحكام الدنيا وقلنا بأنه يشمل الاكراه على شرب الخمر والاكراه على السرقة أما هنا فيشمل أكل الاتة والدم ولحم الخنزير فاذا كان الاكراه ملجنا فانه يبيح تناول تلك الاشياء وان كانت محرمة لأن تحريمها انما كان ثابتا فى الاحوال العادية . أما اذا وجدت الضرورة فقد أبيحت بقول تعالى « اما اضطررتم اليه »(١) . ووجه الدلالة من الآية أن الاستثناء من التحريم يفيد الاباحة واذا تأتى من المستكره امتناع عن تناولها حق قتل كان آثما شرعا اذ ان مقتضاه

---

(١) الانعام١١٩ .

القاء بالنفس الى التهلكة(٢) وقد نهى الله عن ذلك فقال : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(٣) .

٢ — التصرف المرخص فيه بالاكراه : مثاله اجراء كلمة الكفر على اللسان مع كون القلب مطمئنا بالايمان ، او يقع من احد سب للنبى (ص) ظاهرا او اداء الصلاة تجاه الصليب شكلا او القيام باتلاف مال المسلم فان مثل هذه الامور لا يمكن أن يتاح اطلاقا وانما رخص فعلها ظاهرا فى حالة وقوع الاكراه الملجىء او التام أن الفعل لا يباح هنا الا على سبيل الاكراه وان أبيح لذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة او المسئولية اما اذا امتنع المستكره عليها فلم يقم بفعل شيء منها حتى ادى به ذلك الى القتل كان مثابا ثواب الجهاد وحشر فى عداد الشهداء وذلك لأن تحريم هذه الاشياء بالنسبة للممارس لها لا يسقط عنه بل اذا امتنع عن الكفر كان افضل له كما هو رأى الحنفية حتى يعتبر من صدع بالحق وبذا يتضح أن المباح مختلف عن المرخص فيه فاذا كان الفعل مباحا لأجل الضرورة كانت الحرمة مرفوعة عنه ايضا ، اما اذا أبيح الفعل لأجل الترخيص فان الحرمة لا ترتفع عنه بل تظل ملازمة له فتأثير الضرورة فى الاباحة ابلغ من الترخيص والضرورة كذلك ترفع الاثم لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(٤) على ان المالكية لم يجيزوا التلفظ بالكفر الا فى حالة واحدة هى الاكراه على القتل على معنى أن المستكره يكون مهددا بالقتل ان لم يتلفظ بالكفر اما اذا كان الاكراه بقطع عضو فلا يرونه مبيحا لاجراء كلمة الكفر على اللسان .

وما هو أدل على جواز النطق بالكفر على سبيل الظاهر هو قول الله

---

(٢) راجع البدائع٧ ص١٧٦ تبيين الحقائق من ١٨٥ ، الدر المختار : ٥ ص٩٢ تكملة فتح القدير٧ ص٢٩٨ .
(٣) سورة البقرة ١٩٥ .
(٤) البقرة ١٧٣ .

عز وجل « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »(١) وهذا ايضا موافق لمذهب جمهور العلماء ومنهم الظاهرية(٢) .

٣ — التصرف الحرام الذى يمتنع فيه تاثير الحرام مطلقا : — وامثلته كثيرة ومتعددة منها قتل المسلم بغير حق او قطع عضو من اعضائه ومنها ضرب الوالدين والزنا بالمراة فكل هذه الامور لا يباح فعلها ولا يرخص اصلا بالاكراه وذلك لأن القتل محرم والاعتداء كذلك فكل منها لا يحتمل الاباحة مطلقا والاصل فى ذلك قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »(٣) وقال ايضا « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا »(٤) فقد دلت الآيتان دلالة قاطعة على ان القتل والاعتداء باى لون من الوان الايذاء قد اخذ كل منهما حكم التحريم اما عن ضرب الوالدين فذلك حرام بلا ريب لقوله تعالى « فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما »(٥) .

ووجه الدلالة منها انها قد نهت عن التاثيف الذى هو ادنى من الضرب فيكون التحريم ثابتا للضرب من باب اولى سواء قل الضرب او كثر اما بصدد الزنا فهو محرم عقلا وفاحشة ومنكر اصيل شرعا(٦) لأن الله يقول « ولا تقربوا

---

(١) سورة النحل١٠٦ .

(٢) المراجع السابقة ، الموافقات : ١ ص٣٢٥ الشفاء للقاضى عياش ٢ ص ٢٢٢ ،الاشباه والنظائر للسيوطى ص١٧٨ ، مخطوط قواعد الزركشى : ق : ٢٣ ، قواعد تضبط للفقيه احول مذهبه للزركشى : ق٢٦ ب .

(٣) سورة الاسراء٣٣ .

(٤) سورة الاحزاب٥٨ .

(٥) سورة الاسراء٢٣ .

(٦) المراجع السابقة وانظر كتب الاصول فى انواع التصرفات الثلاثة مثل التقرير والتجبد ٢ ص٢١١ ، مرآة الاصول : ٢ ص٤٦٤ شرح المنار ٣٧٢ ، حاشية نسمات الاسحار ص٢٩٤ .

الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا »(*) فقد نهت الآية نهيا صريحا عن فعل الزنا لأنه فاحشة ومن هنا ثبت التحريم على وجه التأكيد حتى ولو كانت ضرورة او اضطرار اليه ولذا قال المحب الطبرى من الشافعية « لو اضطرت امراة الى طعام وامتنع المالك من بذله الا يوطئها زنا : لا يجوز لها تمكينه بخلاف اباحة الميتة فان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهذا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها أ هـ (١) .

اثر الاكراه فى التصريفات الشرعية او القولية المدنية : ــ

لقد سبق القول فى بيان احكام التصرفات الحسية ونود هنا ان نشير الى بيان احكام التصرفات سواء كانت شرعية او قولية مدنية لنقف على مدى ما للاكراه فيها من تأثير فنقول قد اختلف الفقهاء فى ذلك الشافعية والحنابلة(٢) أن الاكراه ان وصل الى حد الالجاء لم يتعلق به حكم والا فهو مختار وبذا يكون تكليفه ممكنا شرعا وعقلا فاذا كان الاكراه ملجئا فانه مسقط لأثر التصرف وذلك رخصة من الله سبحانه شأنه فى ذلك شأن النسيان ، ولذا فقد أبيح للمستكره النطق بكلمة الكفر وتناول الخمر والفطر فى رمضان(٣) واتلاف مال الغير وكذلك راى فقهاء الشافعية فى الاظهر انه لا يتقيد يمين المستكره ولا

(*) سورة الاسراء ٣٢ .

(١) مغنى المحتاج : ٤ ص ٣٠٧ .

(٢) راجع مخطوط الزركشى : ق٢٣ وما بعدها ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص١٨٧ المدخل الى مذهب الامام احمد : ص٥٨ ، القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام : ص٣٩ وما بعدها .

(٣) قال الحنابلة والشافعية : اذا اكره الصائم على الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ماعدا الجماع فانه لا يفطر سواء اكره على الفطر حتى فعله او فعله بأن صب فى حلقه الماء مكرها واذا امتنع الغنى عن اداء الزكاة الواجبة عليه اخذها الامام منه قهرا وقامت نية الامام مقام نيته « القواعد والفوائد لابن اللحام : ص٤١ قواعد تضبط للفقيه اصول مذهبه للزركشى : ق ٢٧ .

يحنث الحالف اختيار على الفعل بالاكراه ، هذا وقد استثنى الامام الغزالى فى كتابه البسيط(*) خمسة مسائل :

احدها : الاكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصـــاص فى الاظهر وقد ذكرنا قريبا اختلاف العلماء فى ذلك .

الثانية : الاكراه على الزنا — أن قلنا يتصور الاكراه عليه فانه لا يحل به وان أسقط الحد والفرق بينه وبين كلمة الكفر : أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسرة الكفر حقيقة اذ الكفر القبيح انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب المفسدة أى الحاق الضرر بالآخرين .

الثالثة : الاكراه على الارضاع يثبت به التحريم .

الرابعة : الاكراه الحربى والمرتد على اعتنـــاق الاسلام يصح بخـــلاف الذمى والمســـتأمن (١) .

الخامسة : الاكراه فى الطلاق على فعل الامر المعلق عليه كدخول الدار يوقع الطلاق فى رأى بعض الفقهاء .

والحقيقة التى لاشك فيها أن المستثنيات التى يؤثر الاكراه فيها بلغت حد الكثرة ولقد جمع النووى منها فى تهذيبه مائة مسألة (٢) ولكـــن والذى يضبط ذلك : انه لا اثر لقول المستكره بغير الحق الا فى الصلاة فتبطل به فى

(*) الضرورة الشرعية للدكتور وهبى الزحيلى ط ١٩٦٩ ص٩٢ نقلا عن كتاب البسيط .

(١) الحرب من بيانا وبين بلاده حالة عداء وحرب — المرتد من ترك الاسلام واعتنق غيره من الاديان والذى من أقام فى بلاد المســـلمين من غير المسلمين والتزم احكام الاسلام المســـامة والمستأمن هو الحـــربى الذى دخل بلاد الاسلام مؤقتا .

(٢) راجع الاشباه والنظـــائر ومخطـــوط قواعد الذركشى المراجعـــين السابقين ، شرح المجموع للنووى ٩ ص ١٦٨ .

الاصح وكذلك لا أثر لفعله الا فى حالة الرضاع والحدث والتحول عن القبلة فى الصلاة ، وكذا ترك القيام فى الفريضة مع القدرة والقتل ونحوه فى الاصح أما عن الطلاق فلا يقع حال الاكراه (٣) أما الحنابله فقد قالوا بأن الاكـراه لا يبيـح الاقوال وان كان يختلف فى بعض الافعـال وقد ثبت عنـدهم ان المستكره يكون آثما على الفعل بالاخلاف (٤) .

والحقيقة التى لا تمارى ان الراى الاول هو الراجح فالمستكره يصح له أن ينطق بكلمة الكفر ولا اثر لذلك عليه ما دام مجبـرا على ذلك ولصريح النص فى قوله تعالى « من كفـر بالله من بعد ايمـانه الا من اكره وقلبـه مطمئن بالايمـان (٥) .

اما عن أثر الاكراه فيما يتعلق بالتصرفات القـولية المدنية فهو عنـد الاحناف يختلف تبعا لاختلاف التصرفات لأنها اما أن تكون قابلة للنسـخ أو غير قابلة له وسنعرض فيما يأتى لبحث كل منهما بايجاز .

أولا ــ التصرفات التى لا تحتمل الفسخ :

اختلفت كلمة الفقهاء فى أثر الاكراة على التصـرفات الشرعية التى لا تحتمل الفسخ كالطلاق والنكاح والظهار واليمين والعفو عن القصـاص فذهب الاحناف الى انه لا أثر للاكراه على هذه التصرفات واعتبروا بأنهـا تنفذ بالرغم من وجود الاكراه متعللين بأنها ما دامت غير قابلة للفسخ فتعد لازمة وعلى هذا فلو اكرة الانسان على شىء ،مـا ذكر كمـا فى الامثـلة من الطلاق أو اليمين الخ وقع منه ذلك وقد اعتبر الاحنـاف وقوع مثـل هذه التصرفات ونفاذها بأنها تصرفات يستوى فيها الجد والهزل ، والاكـراه فى معنى الهزل وقد قالوا بأن هذا يتفق مع الآية القرآنيـة قال تعـالى « فان

---

(٣) ففى المحتاج : ٢ ص٧ ، ٣ ص٣٨٩ ، مخطوط المكان السـابق .
(٤) التواعد والفوائد الاصوليه لابن اللحام الحنبلى ص ٣٩ .
(٥) النحـل ١٠٦ .

طلقها فلا تحل من بعد (١) أما عن بقية الائمة . من غير الحنفية فقد راوا ان الاكراه مؤثر على التصرفات وتأثيره يؤدى الى افسادها وعلى هذا فلا يصح وقوع طلاق المستكره ولا يأخذ عقد الزواج بالاكراه حكم النفاذ أو الثبوت وقد عللوا ذلك بأن الله تعالى لم يرتب حكما على المستكره اذا تلفظ بكلمة الكفر فلا يكون حينئذ للاكراه اى أثر يؤدى الى اعتبار صحتها حتى يترتب عليها حكما لقوله تعالى « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » (٢) .

فاذا كان الامر هكذا فينبغى الا يترتب على تصرف قولى حال الاكراه أى اثر من باب أولى عما استدلوا ايضا بقوله ﷺ « لا طلاق فى اغلاق » (٣) ووجه الدلاله من هذا الحديث أن قوله اغلاق لفظ عام يشمل الاعداة والجنون والعقب وكل امر اتفق على صاحبه علمه وقصدة ولا يمكن بحال من الاحوال أن يعتبر الاعداة كالهزل فان الهازل اذا نطق بالصيغة فهو راغب فى التكلم بها وهو فى ذلك مختار تمام الاختيار وانما يرمى من وراء ذلك الاستهزاء فيتحتم أن يعاقب على ذلك تغليظا وتشديدا عليه ، وذلك أن تعتبر عبادته صحيحة ويأخذ . ولكن المستكره على نقيض ذلك فرغبته منعدمة وليس لديه اختيار صحيح عند النطق بالصيغة وانما يقصد أن يدفع الاذى عن تعنتة فمن المناسب له على سبيل التخفيف الغاء عبارته وعدم اعتبار مقتضاها ما دامت ناشئة عن غير اختيار وبذا يتضح أن الاكراه فى التصرفات التى لا تقبل الفسخ يعتبر من حالات الضرورة وسببا من اسباب التخفيف وذلك عند جمهور الفقهاء يعد كذلك عند الحنفية . والحق الذى يقال اننا نؤيد راى جمهور الفقهاء الذى يقضى بأن الاكراه يؤثر على التصرفات بالافساد ولا يصح وقوع شىء منها حال الاكراه وذلك لقوة ادلتهم المدعمة

---

(١) سورة البقرة ٢٣٠ .
(٢) سورة النمل ١٠٦ .
(٣) رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال على شوط مسلم . نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٦٤ باب ما جاء فى علام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره .

بالنصوص من القرآن والسنة « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »(١) وقوله ﷺ لا طلاق فى اغـــلاق » (٢) واذا كان الاحنـــاف يستندون فى حجتهم الى قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل لها من بعد » (٣) وان هذه الاية تتمشى مع رايهم فاننا نقول لهم بان ذلك لا يتفق كما تزعمون مع الاية لان الحكم فيهـــا عام وهذا العام مخصص بالحديث الشريف المذكور « لا طلاق فى اغلاق» (٤) واذا كانوا يقولون أيضا على سبيل القياس بان الاكـــراه كالهزل فان ذلك مردود عليهم لما هو واضح من الفرق الشاسع بين كل منهما لان الاكـــراه ليس ناشئا عن رغبة او اختيار ولكن الهزل ناشىء عن ذلك فهـــو قياس مع الفارق وبذا يترجح فى نظرنا راى الجمهور .

ثانيا ــ التصرفات التى تحتمل الفسخ :

اما التصرفات التى تحتمل الفسخ فهى مجال البيع والشراء والهبـــة والايجار وغيرها فاذا اكره الانسان اكراها ايا كان نوعه تاما او ناقصا على أى تصرف من التصرفات المذكورة المحتملة للفسخ فقد اختلفت فى ذلك كلـــة الفقهاء فقد راى جمهور الحنفية ان الاكراه مفسد لهذه التصرفات وفى نفس الوقت اعتبروها نافذة فالتصرف عندهم وان كان نافذا الا انه محكوم عليـــه بالفساد والسبب فى ذلك هو عدم تحقق الرضا الذى يعتبر شـــرطا من أهم شروط صحة التصرفات وحينئذ يملك المشترى المبيع بالقبض وحيث انه لم يتوافر هذا الشرط الذى يؤثر فى صحة التصرفات فانه يتسنى للمستكره بعد زوال الاكراه حق الخيار بين امضاء التصرف وفسخة اما المالكيـــة وبعض الحنفية كزفر فقد قالوا ان هذه التصرفات موقوفة وقد عللوا ذلك بان الرضا

---

(١) النحل ١٠٦ .
(٢) البقرة ٢٣٠ .
(٣) سبق تخريجـــة .
(٤) سبق تخريجـــة .

شرط فى صحة العقد لا فى انعقادة حتى لو اجاز المستكرة ما اكره عليه بعد زوال الاكراة اصبح العقد صحيحا نافذا وكانهم يردون على الحنفية قولهم لانهم ذكروا ايضا فى تعليلهم بانه لو كان العقد فاسدا كما ادعى الحنفية لما انقلب جائزا وذلك لان الفاسد لا يمكن أن يأخذ حكم النفاذ بمجرد الاجازة فأشبه بيع الفضولى وقد رأى الشافعية والحنابلة بطلان هذه التصرفات فهى غير صحيحة مع الاكراه والذى نراه أن العقد فى مثل هذه التصرفات يكون غير صحيح اذا كان ناشئا عن الاكراه اما الخلاف الواقع بين الفقهاء فهو محصور فى بيان درجة التأثير أو نوعيته على التصرف .

وخلاصة القول أن الاكراة سبب من أسباب التخفيف فى الكثير من الاحكام ودليله ما جاء فى السنة عن ابن عباسى وهو حديث حسن قالﷺ « ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) .

---

(١) سبق تخريجه .